

## 67 - شرح كتاب دليل الطالب/ كتاب الفرائض 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:00](#)

آ هذا كتاب الفرائض من كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة الموارث - [00:00:16](#)

الفرائض هي الموارث الفرائض هي الموارث التي فرضها الله تبارك وتعالى. كما قال الله تبارك لما ذكر المورث قال فريضة كم من الله ولذلك سميت فرائض اي ان الله تبارك وتعالى فرضها واكثر احكام الموارث جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى. وقليل من نساء الموارث التي جاءت في السنة - [00:00:37](#)

واكثرها جاءت في القراءة والخلاف فيها قليل جدا بين اهل العلم مسائل الفرائض والانسان يكتسب المال من جهتين اما جهة اختيارية واما جهة اجبارية الجهة الاختيارية هي غالب المال الذي يكون عندك يكون اختياريا - [00:01:00](#)

اما بيع او شراء او ايجارة او هبة او وصية او ما شابه هذه كلها على سبيل الاختيار تستطيع ان تبيع وتستطيع ان لا تبيع تستطيع ان تؤجر وتظل لا تؤجر تستطيع ان تهدي ان تقبل الهدية وتملك ان لا تقبل الهدية. تقبل الوصية او لا تقبل الوصية. فجلوا - [00:01:19](#)

الاموال التي عندك دخلت عليك على سبيل الاختيار. واحيانا يدخل عليك المال على سبيل الاجبار وهو الميراث الميراث يدخل ملكك اجبارا. بمجرد موت مورثك جاءك هذا المال ما تملك ان تقول لا اريد - [00:01:38](#)

لك ان تتصدق به تفعل به ما تشاء لكن دخل ملكك بمجرد موته ادخلوا هذا المال في ملكك. فاذا المال اما ان يدخل اختياره واما ان يدخل اجبارا. قال المؤلف رحمه الله - [00:01:58](#)

تعالى واذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤونة تجهيزه من رأس ماله سواء كان تعلق به آ آ رهن حق رهن او ارش جناية او لا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه - [00:02:13](#)

من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته. الانسان اذا مات تتعلق بماله اربعة حقوق غالب الناس غالب الناس اذا ماتوا تتعلق باموالهم اربعة حقوق الحق الاول حق الميت نفسه - [00:02:35](#)

اول حق حق الميت طيب اه مات بعد ماذا يريد من المال قد لا نجد كفنا اه بدون مقابل يعني مثلا عندنا في البلاد هنا الحكومة توفر الكفن بدون مقابل - [00:02:56](#)

لكن في بعض البلاد لا الكفن يشتري طيب من اين يشتري؟ من مال الميت قبل ان يقسم على الورثة؟ المغسل كذلك عندنا ولله الحمد المغسل بدون مقابل. الحكومة تعطيه راتبا. لكن قد يكون في مكان اخر لا المغسل باجرة - [00:03:14](#)

من يدفع له الاجرة من مال الميت كذلك آ دفن الميت سواء من حفر القبر او شراء الارض التي يدفن بها كذلك عندنا في البلاد لله الحمد والمئة المقابر بدون مقابل والحفر ايضا عمال يأخذون اجرة من بيت المال او من الحكومة لكن في بعض - [00:03:34](#)

البلاد لا انت تستأجر عمالا ليحفروا القبر وانت تشتري ارضا لتدفن فيها ميتا. طيب من اين يؤخذ هذا المال؟ من تركة الميت اذا اول شيء حق الميت حق الميت وهو ما يحتاجه الميت ليدفن من تغسيل وتكفين وحفر قبر آ شراء ارض - [00:03:58](#)

هذا الحق الاول اذا حق الميت الحق الثاني الديون التي على الميت وهذه الديون تنقسم الى قسمين اما ديون لله واما ديون للادميين اما ديون حق لله عليك واما حق للناس عليك - [00:04:21](#)

ديون الله تبارك وتعالى اما زكاة لم يدفعها الى الان فهي تؤخذ من رأس المال قبل ان يوزع على الورثة. اما ان تكون كفارات عليه لزمته كفارات مثلا تؤخذ من رأس المال قبل ان توزع التركة على الورثة - [00:04:42](#)

اما ان يكون نذور نذرها اما ان تكون جنائيات جناها فكل هذه حج لم يحج مثلا حج الفريضة فهذا كله يؤخذ من ماله قبل ان يقسم على الورثة ديون الله - [00:04:56](#)

النوع الثاني ديون الادميين الناس الذين آآ يطالبونه بديون اقترض من هذا الفا واشترى من هذا ولم يسدد المبلغ وفلان اقرظه ولم يرد عليه المهم ديون للناس ديون للناس تسدد ديون الناس فلو فرضنا ان انسانا مات وترك مئة الف دينار - [00:05:15](#)  
ترك مئة الف دينار لما مات. نقول اولا الكفن والتغسيل والقبر وحفره. كم يكلف؟ قال يكلف الف دينار. قلنا اعزل من مئة الف بعد عليه ديون؟ قالوا نعم لم يحج - [00:05:38](#)

قال تم كم تكلفة الحج؟ قالوا الف دينار. اعزل الف دينار للحج بعد قالوا عليه نذر نذر ان يذبح شاة او نذر ان آآ يهدي لشخص ما المهم نذر ينفذ النذر كم النذر؟ قالوا الف دينار. اعزل النذر. كم راحوا - [00:05:58](#)

ثلاثة الاف راحت طيب عليه ديون؟ قالوا نعم فلان يطلبه ثلاثة الاف فلان يطلبه خمسة الاف قال اعزلها فراحت ثلاثة الاف وخمسة الاف مع ثلاثة احدعش الف الان عزلت طيب اذا اول شيء نبدأ بحاجة الميت ثم نبدأ بالديون التي على الميت وهذه الديون قلنا تنقسم الى قسمين اما ديون لله واما ديون للادمي - [00:06:19](#)

هنا اختلف اهل العلم ايهما يقدم ديون الله او ديون الادميين لو كان ما تركها الا الفا وعليه حج يكلف الفا وعليه ديون للناس ايهما يقدم؟ ديون الله او ديون الادميين - [00:06:43](#)

على المذهب ديون الادميين تقدم عفوا ديون الله تقدم لانها عبادات لان هذه عبادات وتقدم العبادات فالديون الله تقدم. القول الثاني ان ديون الادميين تقدم لانها مبنية على المشاحة بينما ديون الله مبنية على المسامحة - [00:06:57](#)

فقالوا تقدم ديون الادميين لان الله يسامح الادميون لا يسامحون. فقالوا تقال فهذه مسألة خلافية. ايهما يقدم؟ كم ذهب من مئة الف الان قلنا احد عشر الفا. طيب بعد ذاك ننظر هل كتب وصية او لم يكتب وصية - [00:07:18](#)

فاذا كتب وصية مثلا قال وصيتي ان تصرف عشرة الاف على اخوالي مثلا رحم من الرحم ليس ورثه قال اخوالي يعطون عشرة الاف عشرة الاف ثلث المال ها كم من مئة الف عشر المال تنفذ تنفذ الوصية تعزل عشرة الاف يقال هذه عشرة الاف لاخواله وصية -

[00:07:37](#)

كم ذهب الان؟ واحد وعشرون الف. كم يبقى ها يبقى تسع وسبعون الفا هذه التركة هذا هو الميراث الان ان التركة تكون اخر شيء اذا يبدأ بحق الميت ثم الديون التي على الميت سواء ديون لله او ديون للادميين ثم وصية - [00:08:02](#)

الميت ثم بعد ذلك التركة. التي تقسم على الورثة. يقول اذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه حنوطه ومؤونة تجهيزه من رأس ماله. سواء كان قد تعلق به حق رهن او ورش جناية. حتى لو عليه جناية عليه رهن عليه - [00:08:29](#)

نقول لا هو احق بهذا المال هو حق بهذا المال. طيب اولاده هل هم ملزمون انه يدفعون عن ابيهم ليسوا ملزمين الا ان فعلوه على جهة البر ان فعلوه على جهة الاعلى لا لا يحق للقاضي ان يلزم الابناء - [00:08:49](#)

يقول ادفعوا دين ابيكم. ابدأ لا يلزمهم اذا لم يترك مالا. يعني واحد مات عليه ديون عشرين الف ولا يملك شيئا لا عنده بيت لا عنده كذا خرج من الدنيا مديون. هل اولاده ملزمون؟ بسداد دينه من البر غير ملزمين - [00:09:08](#)

يعني القاضي لا يلزمه القاضي لا يلزمهم الا اذا ترك مالا اذا ترك مالا بيتا او اه مزرعة او كانت تباع هذه المزرعة وتسدد الديون قبل ان تقسم التركة نعم - [00:09:30](#)

قال وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون فلا دليل قلنا قدم ديون الله لان على المذهب ان ديون الله مقدمة لانها عبادات والقول الثاني ان ديون الادميين تقدم لان ديونهم مبنية على المشاحة. وهذا اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ان

ديون الادميين تقدم - [00:09:43](#)

لأنها مبنية على المشاحة بينما ديون الله مقدم مبنية على المسامحة. نعم. قال وما بقي بعد ذلك اذا ذهب حاجة الميت ذهبت الديون  
الان وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه - [00:10:06](#)

اذا كانت عنده وصية من ثلثه فقط ما يتجاوز الثلث ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على الورثة اللي هي تركة نعم قالت نصر واسباب الارث  
ثلاثة. النسب والنكاح صحيح. نعم. هذه اسباب الائم. لا يوجد سبب رابع - [00:10:21](#)

للاثر ابدأ اسباب الارث ثلاثة اما نسب واما مصاهرة اللي هو الزواج واما ولاء فقط هذه اسباب الارث النسب طبعاً نحن عندنا في البلاد  
هنا نسمي فلان نسبي يعني زي شنو - [00:10:45](#)

اما زوج اختي وان ما انا زوج اختي وهذا خطأ الصحيح هذا صهري هذه مصاهرة وجعلت نسباً وصهراً. هذه النسب هو الذي يلتقي  
معك في النسب فالذي نسبه كنسبك يعني جده وجدك واحد - [00:11:04](#)

العائلة واحدة القبيلة واحدة هذا النسب النسب من يجتمع معك في النسب فالنسب هو يجتمع معك في النسب واسباب الارث  
بالنسب اما اصول واما فروع واما حواشي واما ارحام اما اصول واما فروع واما حواشي واما ارحام. الاصول ابوك - [00:11:22](#)

وجدك وجد ابيك هذي تسمى اصول طيب وامك وآآ جدتك هذي كلها اصول. الفروع ابنك ابنتك ابن ابنك بنت ابنتك هذه فروع اذا  
اصولك اباؤك وامهاتك فروعك ابناءؤك وبناتك هذه اصول وهذه فروع اصول لك فروع منك - [00:11:46](#)

ثم حواشي الحواشي اللي هم الاخوة الاخوات الاعمام ابناء العم هؤلاء يسمونهم الحواشي ذوي الارحام هم قرابتك الذين لا يرثون  
الخال العممة بنت العم بنت الخال ابن الخال هؤلاء جدك ابو امك هؤلاء يسمونهم الارحام وهم قرابتك الذين - [00:12:12](#)

يرثون بنت بنت ابن البنت هؤلاء كلهم يقال لهم ارحام ارحام يجيبون لك لكن لا يرثون اقارب لك لكنهم لا يرثون. اذا اول سبب للميراث  
هو النسب. النسب. وقلنا الذين يرثون - [00:12:41](#)

نسب اما ان يكون اما ان يكونوا اصولا واما ان يكونوا فروعاً واما ان يكونوا من الحواشي واما ان يكونوا من الارحام. والارحام  
مختلف فيها هل يرثون او لا يرثون مع الاتفاق ان الاصول والفروع والحواشي يرثون - [00:13:02](#)

طيب السبب الثاني النكاح اللي هو المصاهرة السبب الثاني للميراث النكاح الذي هو المصاهرة وهذا خاص بالزوجين يعني الزوج  
يجلس زوجته ترث زوجها بس خاصة بالزوجين بالازواج فقط يعني من اسباب الميراث المصاهرة كما قال الله تبارك ولكم  
نصف ما ترك - [00:13:17](#)

ازواجكم فالانسان يرث زوجته وهي ترثه فهذا الميراث بالمصاهرة تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. النوع الثالث من اسباب  
الميراث وهو الولاء والولاء وهذا خاص بالعبيد مملوكين اذا كان عندي عبد مملوك - [00:13:41](#)

وقلت له اذهب انت حر لوجه الله انت حر لوجه الله هل لي فضل عليه ايه اعتقته قلت اذهب انت حر لوجه الله هل لي فضل عليه؟  
ما اشترطها - [00:14:03](#)

ليه فضل عليه اعتقته بدون مقابل قلت له اذهب انت حر لوجه الله. لي فضل علي هو له فضل علي لا ما له فضل علي هو استفاد منه  
انا ما استفدت منه انا قلت له روح انت حر لوجه الله - [00:14:24](#)

فهنا لي فضل عليه لي فضل عليه فالله تبارك اعطاني ميراثه اني ارثه لان لي فضلاً عليه اعتقته فهذا الميراث بالولاء  
والولاء لمن اعتق الولاء لمنع لكن لو ان العبد - [00:14:40](#)

اشترى نفسه قال له سيده ادفع الف دينار وتكون حراً هنا ما له فضل عليه اخذ مقابل اخذ مقابل فهنا لا يرثه متى يرثه اذا؟ اذا اعتقه  
اذا اعتقه وقصة بريرة مشهورة جدا - [00:15:03](#)

لما قالت لي من يملكونها قالت اريد ان اكون حرة قالوا ادفعي تسع اوقيات من الذهب فقالت دعوني ابحت يعني اجمع هذا المال  
فصارت تبحت لجمع هؤلاء فدخلت على ام المؤمنين عائشة فقالت اعيني - [00:15:26](#)

قالت على ماذا؟ قالت على كتابتي قالت وكم طلبوك؟ قال تسع اوقيات من الذهب. فقالت لها عائشة ما رأيك ان اشتريك واعتقك؟  
ويكون ولاؤك لي قالت نعم قالت اخبريهم فذهبت اليهم وقالت لهم قالت ان - [00:15:45](#)

عائشة تقول تشتريني وتعترني ويكون الولاء لها. قالوا لا تشتريه هو الولاء لنا الحين بايعينها هم يبون الولاء لهم. فقالوا تشتريك والولاء لنا فعائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اجابها النبي بقول اولي لهم قبلت. المهم خلي يبيعونها -

00:16:06

فاشترتها عائشة رضي الله واعتقتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله انما الولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعتق لان له ايش - 00:16:32

فظلا على الذي اعتقه فاذا الولاء متى متى يبيته اذا يعني الولاء من كما سيأتينا يعني تعصيب الميراث نوعان اما فرض واما تعصيب. يعني لو كان هذا العبد مثلا الذي اعتقته - 00:16:46

اه مات وعنده زوجة فقط ما عنده عيال كم تلد زوجته الربع الزوج ثالث الربع والباقي لي بالولاء. بالتعصيب اخذ الباقي انا مع انه ما بيني وبينه اي قرابة وانما الذي بيني وبينه ايش؟ الولاء. لكن لو كان عنده زوجة وعنده ابن ذكر - 00:17:07  
فالزوجة تأخذ الثمن والابن الذكر يأخذ الباقي وانا اطلع برا اذا متى يرث اه بالولاء اذا لم يكن عصبه قبله اذا لم يكن هناك عصبه قبله يرث بالولاء. ان كان عنده اخ مثلا شقيق - 00:17:33

الاخ الشقيق ياخذ المال كله طيب لكن الشاهد من هذا ان احنا نريد نعرفه الان ان اسباب الميراث ثلاثة وهي آآ نسب وهي القرابة التي بين الميت وبين الوارث مصاهرة وهي الزواج وهذا يكون بالزوجين فقط والولاء هذه اسباب - 00:17:49  
الميراث نعم نعم هذه موانع الارث الان قلنا اسباب الارث هذه الان موانع الارث. كيف ما معنى موانع الارث؟ يعني هذه تمنع من كان واحد من الثلاثة السابقين يعني اب يمنع من ميراث ابنه. مع ان الاب ايش - 00:18:12

يرث بالنسب يرث الابن يمنع من ميراث ابيه. الزوج لا يرث زوجته المعتق لا يرث من اعتقه مع انه في الاصل كان وارثا يقول لما جاء مانع من هذه الموانع - 00:18:40

آآ لم يرث فما هي هذه الموانع؟ قال اول شيء القتل ولذلك يعبرون عنه يقول من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه من تعجل الشيخ قبلها عوقب فلو ان الابن قتل اباه - 00:18:57

لو ان الابن قتل اباه ثم الان يوزع التركة قالوا نصيب مالك نصيب قال اخوي عطيتوه قال اخوك ما هو قاتل انت قاتل قتلك لابيك منعك من ميراثه واضح ان شاء الله تعالى - 00:19:15

والقتل ثلاثة انواع اما قتل عبد واما قتل شبه عمد واما قتل خطأ القتل اما عمد واما شبه عمد واما خطأ وفي كل هذا يرث قتل العمد اللي هو حنا نقول عنه مع سبق الاصرار والترصد. يأتيه ويرميه بمسدس او بما يقتل عادته ويقصده - 00:19:33

هذا قتل العمد قتل شعبان ان يضربه بما لا يقتل عادة فيموت او يدفعه فيسقط ويموت. المهم انه اراد ظربه لكن ما اراد قتله. فيسمونه ايش شبه عمد فهو شبهه بالعبد لانه قصده - 00:19:57

وشبيه بالخطأ لانه لم يقصد قتله يعني اراد ظربه لكن لم يرد قتله. اراد ايداءه لكن لم يرد قتله. فهو بين العمد وبين الخطأ. القتل الخطأ القتل الخطأ هو يريد ان يرمي طيرا فيرمي ابنه - 00:20:16

يقع هذا؟ يقع خاصة الصيد وهاتشي بالخطأ يقتله مثلا او يرمي اي شيء واصاب شخصا فقتله. هذا يسمونه الخطأ قتل خطأ ايضا لا يرث. يقوم كل من تحمل الدية لا يرث - 00:20:36

كل من تحمل الدية لا يعرف. يقول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحي رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى طالما انها يكون لي في الدية اذا لا يرث - 00:20:54

طالما ان عليه الدين فانه لا يرث. اذا القتل مانع من موانع الارث بعد ان كان وارثا لما قتل منع من سواء كان ابا ابنا زوجا زوجة اما اختا آآ سيدا اي سبب - 00:21:09

من اسباب الميراث اذا فعله اذا فعل القتل فانه لا يرثه. بسبب تعجله بالشيء قبل او انه يقول طيب هو اه ما يقصده ماشي طالما انت دفع الدية خلاص طيب اذا لم - 00:21:28

اه يعني يقتله خطأ وانما تسبب مثل الان حوادث السيارات مثلا واحد يقود السيارة مثلا معه امه معه ابوه مثلا وكذا وجاء انسان

وصدمه مثلا صدمه ومات الاب هل هنا هو - [00:21:45](#)

قتل والده ينظر اذا كان هو ايضا خالف يعني ايضا خرج من اشارة حمراء مثلا فالمهم اذا تسبب اذا حكم عليه القاضي بانه تلزمه الدية فعندها يكون قاتلا وبالتالي اما اذا شخص اخر هو الذي تسبب عليه هو يمشي طبيعي وجاء انسان صدمه ومات من معه هنا لا طيب

واحد يقود - [00:22:03](#)

سيجارة ومعه زوجته ونام وهو يقود السيارة وانقلبت بهم السيارة ومات ماتت زوجته. هل يرثها ليش تسبب ما يصير يسوق وهو

نايم ولذلك يدفع الدية يدفع الدينة تسبب في قتلها لكنه وايضا هو لا يرث. اذا القتل - [00:22:32](#)

السبب الثاني لعدم الميراث الرق اذا كان احدهما او اذا كان الوارث رقيقا. عبدا مملوكا لا يرث لا يرث لو كان زيد حرا وابوه عمرو عبد كلاهما كان عبدا وهو صار حر. اعتقه سيده صار حرا. لكن ابوه ما زال عبدا - [00:22:58](#)

مات زيد هل يرثه ابوه عمرو ابوه لا يرثوا لماذا؟ قالوا عبد خير ان شاء الله واذا عبت يعني قال لان العبد ما يملك اذا اعطيناه المال

سيملكه من سيد الاب فورثنا اجنبيا - [00:23:27](#)

ورثنا ايش؟ اجنبيا وحرمانا باقي الورثة طيب ايش نعتبره نعتبره غير موجود نعتبره ايش؟ غير موجود لان اذا ورثناه اذا ورثنا عبدا

مملوكا او امة مملوكة فقد في الحقيقة ورثنا - [00:23:46](#)

سيده وسيده رجل ايش اجنبي بالنسبة للمورث فهنا لا الرق اذا سبب او مانع من موانع الارث مع انه لو لم يكن عبدا ان كان ايش كان

وارثا لكن بسبب الرقي فانه - [00:24:04](#)

لا يرث. النوع الثالث او السبب الثالث الذي يمنع من الارث هو اختلاف الدين اختلاف الدين رجل نصراني اسلم دخل في الاسلام ثم

مات هل يرثه ابوه النصراني لا يرثه ابوه النصران - [00:24:24](#)

لا يرثه ابوه النصراني هل ترثه امه النصرانية؟ لا ترثه ام النصرانية لماذا الاختلاف الدين لاختلاف الدين. طيب ابن ارتد تنصر والعياذ

بالله ومات هل يرثه ابوه المسلم لا يذهب ايضا لاختلاف الدين - [00:24:45](#)

اذا اذا اختلف الدين بين الوارث والمورث فانه لا ميراث بينهما بغض النظر هذا مسلم او هذا كافر المورث كافر الوارث كافر لا فرق

المهم اختلاف الدين سببه او مانع من موانع الارث اختلاف الدين - [00:25:07](#)

بين الوارث والمورث وان كان بعض اهل العلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليها قالوا المسلم يرث الكافر ولكن الكافر لا يرث المسلم.

والصحيح انه لا احد يرث الاخر ابدا. لا المسلم - [00:25:24](#)

الكافر ولا الكافر يرث المسلم فيكون اختلاف الدين مانعا من موانع الارث. طيب لو كان الاب يهوديا والام نصرانية الاب يهودي والام

نصرانية اه الاب والام يلا الاب والام. مات احدهما يعني هما زوجان - [00:25:41](#)

طيب مات احدهما هل النصرانية ترث اليهودي او اليهودية ترث النصراني اختلاف دين هذي يهودية وهذي نصرانية. اذا تحاكموا اليها

فان جاؤوك فاحكم بينهما او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم - [00:26:07](#)

بالقسط والقسط انه لا يتوارث اهل دينه ابدا فلا نورث اليهودي من النصراني او واحد بوذي وواحد مجوسي او هندوسي اللي يكون

طيب فالمهم اختلاف الدين مانع من موانع الارث وبعض اهل العلم يقول ملة الكفر - [00:26:28](#)

واحدة فاليهودي يرث النصراني والمجوس يرث الهندوسي والملحد يرث بوذي كيفهم. كلهم سواء. وهذا قول لبعض اهل العلم. هذا

قول لبعضهم. ولكن مشهور ان اختلاف الدين سبب او مانع عفوا من موانع الارث. اذا اسباب الارث ثلاثة وهي النسب - [00:26:48](#)

والنكاح والولاء. وموانع الارث ايضا ثلاثة وهي القتل والرق واختلاف الدين. نعم قال رحمه الله عشرة الابن وابنه وان نزل والابو وابوه

وان علا. والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك - [00:27:09](#)

الزوج والمؤتمر ومن الايلاف بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجنة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة.

نعم. هؤلاء الوارثون من الرجال ومن ومن النساء الوارثون من الرجال عشرة والوارثات من النساء سبع - [00:27:39](#)



طبعاً هذا على سبيل الاختصار يعني كيف؟ يقول الابن الابن واضح ابنك يرثك ابن الابن ابن الابن هذا النوع الثاني. ابن الابن ابن الابن

الابن ابن ابن الابن وانت نازل. كلهم يرثون - [00:28:08](#)

كلهم يستبعد ان الرابع الخامس لكن شاد انه يرث انه يرث في احد فيكم ادرك جد جده ادركت ابو ابو ابيك جد جدك اي نعم طيب

اذا ادرك الانسان جد جده فهذا ايش - [00:28:28](#)

ابن ابن ابن واضح؟ ابن ابن ابن انا ابنتي ادركت جدة جدتها. طيب؟ فالحق ان اه ابن الابن ثم ابن الابن بنت الابن طبعاً بنت ابن الابن

الابن ابن الابن وانت نازل. ابن الابن وين؟ نزل. طيب؟ ثم الاب - [00:29:02](#)

واضح؟ ابواه وان علا. يعني الاب الجد جد الجد وهكذا كما انك تلد هو ايضاً يرثك وبعد ذلك الام كذلك وان علت الام الجدة

اللي هي ام الام ام الام ام - [00:29:25](#)

وهكذا طيب وان على ابن الاخ لا من الام الاخ عفاوا قبله مطلقاً الاخ ثلاثة هناك اخ شقيق هناك اخ لاب هناك اخ لام هؤلاء كلهم ورثة

كلهم ورثة. الاخ الشقيق اخوك من امك وابيك. اخوك من ابيك اخوك من امك. هؤلاء كلهم ورثة. ثم قال ابن الاخ غير الام يعني -

[00:29:45](#)

ابن اخيك الشقيق ابن اخيك لاب ابن اخيك من امك ما يرث. هذا ابن اخيك من امك لا يرثك لكن ابن ابن اخيك الشقيق يرثك احد

منكم عنده ابن اخ لام - [00:30:11](#)

حلمك عند اخ لام محد قام يتزوج الحين ثانياً طيب فلو كان الانسان عنده اخ لام يرثه اولاده اولاد اخيه لاه لا يرثون ابن اخ لام لا

يرث لكن ابن اخي الشقيق عند احد منكم عنده ابن اخ شقيق - [00:30:26](#)

كثيرها طيب يرث. ابن اخيك لابيک يرثك كذلك. اذا ابن الاخ اه الشقيق او ابن الاخ لاب هذا يهرث. اما ابن الاخ اليوم لا يرث. طيب ثم

العم عمك كذلك اخو ابيك الشقيق اخو ابيك. آآ من ابيه اخو ابيك من امه - [00:30:48](#)

هذا يسمى عم هذا يسمى عم اي واحد اخو ابوك يرثك طيب الرابع ابن العم ابن العم كذلك ابن العم الشقيق ابن العم لاب ابن العم من

ام هذا لا يرث - [00:31:14](#)

وانما ابن العم الشقيق فقط وابن العم لاب والزوج يرث زوجته والمعتق اللي قلناه قبل قليل اللي هو بالولاء. هؤلاء الورثة من الرجال

هؤلاء الورثة من وكل واحد له شروط في ميراثه - [00:31:28](#)

كل واحد له شروط في ميراثه. ومن الاناث بالاختصار سبع من الاناث البنت بنتك ابنتك تترك بنت الابن وان نزل ابوها بنت الابن بنت

ابن الابن بنت ابن ابن ابن ابن الابن وهكذا بنت الابن فانها تترك - [00:31:45](#)

اه طبعاً بنت البنت لا تعرف حتى ابن البنت لا يرث مر عليه ابن البنت ما ذكر ليس من الورثة ولذلك يقول اولادنا بنو بنينا وبنوا بناتنا

اولاد ابنا الرجال اباعدي - [00:32:08](#)

الذي يرثك ابن ابنك بنت ابنك اللي شالين اسمك. الذين يحملون اسمك هؤلاء الذين يرثونك. اما بنت بنتك ابن بنتك هؤلاء لا يرثون

طيب قلنا اذا البنت بنت الابن وان نزل ابوها الام امك تترك آآ الجدة مطلقاً - [00:32:26](#)

سواء جدة ام امك الجدة امام امك طيب امام امك ام ابيك هذي يسمونها الجدة فهذه تترك كذلك تفصيلاً ان شاء الله تعالى. الاخت

مطلقاً يعني اختك الشقيقة اختك لابيک اختك لامك. هذه تترك ايضاً. الاخت مطلقاً. سواء كانت شقيقة او - [00:32:49](#)

باب او لام لا الرضاة ما ذكرنا اسباب الميراث النسب ولا لا؟ النسب والزواج والولاء هل ذكرنا الرضاة؟ الرضاة ليس من اسماء

الميراث. طيب الزوجة وان كثرت الزوجات لو واحد عنده سبع زوجات - [00:33:09](#)

الرسول عند لا حنا حدنا اربعة. عارف شلون؟ لو واحد عنده اربع زوجات او ثلاث زوجات او زوجتان زين؟ آآ كل يرثه كلهن يرثن حتى

لو كانت مطلقة شلونك طبعاً - [00:33:29](#)

يعني اذا كانت في عدتها اذا كانت في عدة في طلبة رجعية وفي عدتها تترك اذا كانت مطلقة رجعية ومات واحد طلق زوجته الطلقة

الثانية زين؟ وقبل ان تنقضي عدتها مات ترثه - [00:33:49](#)

لان المطلقة الرجعية زوجة معلقة المطلقة الرجعية زوجة معلقة اذا المهم عندنا هنا ان الزوجة ترث طيب؟ ثم المعلقة كما هو حال عائشة لما قلنا اعتقدت بريرة لو ماتت بريرة وتركت مالا - [00:34:05](#)

وليس عندها يعني آآ يعني آآ عندها ورثة لكن ما اخذوا كل المال. عائشة ترث ترث بالولاء ترث بالولاء. فهذه عدة الوارثين والوارثات من الرجال والنساء. نعم والوعد الوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة نعم - [00:34:24](#)

الورثة اما بالفرض واما بالعصبة واما بالرحم. الرحم مختلف فيه. طيب عندنا الفرض والعصب المتفق عليه بالفرض يعني له نصيب الفروض كما سيأتينا ستة في كتاب الله تبارك وتعالى اه النصف ونصف النصف كم - [00:34:50](#)

ربع ونصف الربع الثمن والثلثان ونصف الثلثين ثلث ونصف الثلث سدس. هذه الفروض. ستة فقط طيب الفروض ستة قلنا نقول الثمن ومضاعفه ايش الربع مضاعفه النصف السدس مضاعفه الثلث ومضاعفه الثلثان يعني اما تصعد واما تنزل المهم ما في الا هذه الستة فقط ما في سبع - [00:35:13](#)

ما في خمس ما في تسع ما في عشر الموارث هذه اما نص اما ربع اما ثمن اما ثلثان اما ثلث اما سدس فقط هذه يقال له ميراث بالفرض الفرق يعني ما نصيبك نصيبك السدس - [00:35:44](#)

ما نصيبك؟ نصيبك النصف. نصيبك الربع. نصيبك الثمن. نصيبك الثلثان وهكذا. اذا آآ هذه الفروض ستة الفروض ستة لا توجد فروض اخرى طيب ثم التعصيب التعصيب اللي هو يأخذ الباقي - [00:36:06](#)

لما يقول فلان معصب يعني يأخذ الباقي ما له فرق. ينظر لين يخلصون قال خلصتوا عطوني الباقي واضح ولا لا؟ يأخذ الباقي هذا العصب العصب ينتظر يعني ما ما يشاركونهم في القسمة - [00:36:29](#)

ما يشاركون عقب ما يخلصون يقولون لا شاللي بقى قالوا بقي كذا كذا ياخذه ياخذه هذا يسمونه ايش؟ معصب اسمه ايش؟ معصب. والنساء جلهن يرثن بالفرض قليل جدا امرأة ترث بالتعصيب - [00:36:46](#)

جل موارث النساء بالفرض ما عدا المعلقة ترث بالتعصيب وهذا يسمونه عصبي بالنفس كما سيأتينا والاخت مع الاخ او البنت مع الابن يسمونها عصب بالغير تتعصب مع اخيها طيب او الاخت الشقيقة مع البنت يسمونها عصبه مع الغير - [00:37:05](#)

بس طيب اذا اما ان تكون عصبه مع الغير او تكون عصبه بالغير واما ان تكون عصبه بنفسها والا جل موارث النساء فرض جل موارث النساء فرض وجل موارث الرجال تعصيب - [00:37:28](#)

قليل جدا من الرجال اللي يرث بالفرض الرجال كله ينتظر الرجل ها يقدمون النساء اول شيء. ينتظر عقب ما يخلصون قالوا عطوني الباقي. اعطوني الباقي. فجل الرجال يرثون بالتعصيب يأخذ الباقي - [00:37:48](#)

يأخذ الباقي ما عدا الاخ لام يجلس بالفر ما عدا الاب والجد احيانا يبي الثاني ابو الجد لهما ثلاث احوال اما ان يرث بالفرض فقط واما ان يرث بالتعصيب فقط واما ان يرث بالفرض والتعصيب - [00:38:07](#)

اما ان يرث بالفرض فقط واما ان يرث بالفرض والتعصيب واما ان يرتب التعصيب فهذا سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى لكن الشاهد من هذا ان الرجال جميعا لا يرثون - [00:38:24](#)

الا بالتعصيب الا الاخ لام والزوج والجد والاب والجدول اب لهم احوال كما قلنا لهما احوال اما الزوج لا يرث الا بالفرض يا نص يا ربع الزوج الاخ لام السدس فقط - [00:38:34](#)

بس وبقي الرجال كلهم يعني الابن ما له نصيب فرض نص ربع ماله الابن. ماذا للابن فالباقي ابن الابن الباقي العم الباقي العم الشقيق الباقي الاخ الباقي ابن الاخ الباقي المعتق الباقي - [00:38:52](#)

بعد ايش عندكم؟ الاب والجد قلنا يستثنى. اذا الرجال دائما يرثون ايش الباقي يأخذ الباقي طيب واحد يقول طيب يمكن ما يبقى له شيء حسب حسب الميراث لو اجتمع كل هؤلاء - [00:39:14](#)

ولو فرضناها واحد مات او وحدة ماتت يلا عندها زوج واب وجد وام وجدة واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وابن ابن ابن وبنت وبعد شئو ابن. قلنا ابن. زين؟ وبعد - [00:39:30](#)

وابن عم شقيق وابن عم لاب وابن عم لام واضح ولا لا؟ كل هذولي موجودين الرجال والنساء. زين؟ اذا اجتمع جميع الورثة لا يرث الا اذا اجتمع جميع الورثة لا يرث الا خمسة - [00:39:53](#)

الابوان الاب والام الاولاد البنت والابن واذا كانت امرأة زوجها واذا كان الرجل زوجته بس طيب العم وها شلون ياخذ الباقي؟ كلهم يطيحهم الابل اذا الابن موجود ابن الابن مع السلامة الاخ مع السلامة ابن الاخ مع السلامة العن مع السلامة كلهم يطيحهم. ولذلك الابن - [00:40:08](#)

يعتبر اقوى وارث اقوى وارث الابن يطيح جل الورثة واللي ما يطيحة ينقصه يعني الام لها الثلث اذا الابن موجود ينزلها للسدس الأب قلنا يأخذ تعصيب او سدس او فرض تعصيب يعطيه سدس فقط - [00:40:36](#)

اذا ابن الابن موجود من برا يطلعه برا الزوج موجود ينزله من النص الى الربع واضح ولا لا؟ اقوى وارث الابن اقوى وارث الابن عندما نقول الابن يأخذ الباقي لانه يطيح الورثة كله - [00:40:57](#)

وفي النهاية هو اقوى ميراث اقوى ميراث للابن اقوى واحد حتى مع اخته اللي هي البنت ياخذ اكل الذكر مثله حظ الانثيين فاذا هذا اقوى وارث. اذا الميراث كما قلنا اما بالفرض واما بالتعصيب واما بالرحم - [00:41:14](#)

اما بفرض واما بالتعصيب قلنا الفرض غالب النساء بالفرض وليس في النساء تعصيب الا ثلاثة اما ان يكون عصب بالنفس عصبه بالغير عصبه مع الغير الرجال جل ميراثهم بالتعصيب ويستثنى من ذلك اخ لام والزوج والاب والجد على احوال - [00:41:38](#)

كما قلنا والا الباقي الرجال كلهم يرثون بالتعصيب. يبقى الرحم الرحم كما قلنا مختلف فيه. هل يرثون اللي هو الخال العمه بنت العم ابن الخال بنت الخال طيب ابن الاخ لام اللي هو بنت العم. طيب؟ اه ابن العم ابن العمه هؤلاء - [00:42:00](#)

الاصل انه لا يرثون فالاصل انه لا يرثون لكن يدخلهم بعض اهل العلم في قول الله تبارك وتعالى واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى والمساكين فازرقوهم منه واكسوهم اه يعطون من الميراث وبعضهم قال لا انما يعطون في حال - [00:42:24](#)

اذا زاد الميراث يعني ما في ورثة. مات رجل عن زوجة وام بس زوجته ما عنده عيال وابوه ميت جده غير موجود ما عنده عيال عم ما عنده كذا زوجته وامه بس. نقول الزوجة تأخذ الربع. امه تأخذ. الثلث وباقي المال. دخل الارحام - [00:42:45](#)

ادخل الارحام فيه مال زائد وفيه ارحام تعالوا حياكم الله طيب فيعطون من المال هنا يعطون من الميراث ليش؟ لانه بقي زائد في زائد عنده لكن لو يطلع له ابن عم من سابع جد والله يدخل على الارحام ويقضهم الباب ياخذ الباقي لانه ابن عم طيب لانه عصبه - [00:43:10](#)

هذا ايش؟ هذا عصبه فيأخذ الميراث لكن نحن نقول ما في في مال زائد ولا يوجد ورثة. يوجد مال زاد ولا يوجد ورثة هنا يدخل ايش الارحام وهم القرابة الذين لا يرثون اصلا - [00:43:30](#)

القرابة الذين ليسوا من الورثة ليسوا من السبعة عشر اللي ذكرناهم. مو ذكر عشرة من الرجال سبعة من النساء غير هؤلاء خالتك عمك آآ قالت هنا ليس آآ جدك آآ ابو امك هذول كلهم ارحام ليسوا من الورثة بنت بنتك - [00:43:46](#)

ابن بنتك ها كلهم ارحام طيب هؤلاء يعطون كل واحد يعطى كما سيأتي ان شاء الله نصيب مورثيه يعني اللي فوقه السبب الذي اوصله الى هذا الميراث نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير - [00:44:06](#)